اعلم ان زبدة الاصول مرتبة على خمس مناهج

المنهج الاول في المقدمات وفيه ثمانية فصول مطالب المطلب الاول

في تنبيه من احوال اصول اللغة وبيان المنطقية حده مقدماته الاول

فصل حده وغاياته وموضوعه وثمرته ووجوبه كفاية ٢

فصل الدليل والنظر وحد العلم ٣ فصل الكلي والجزئي الاربع

٤ فصل انواع الكلي ٥ فصل الحد ٦ فصل القضية واقسامها

٧ فصل البرهان واقسامه وحدود النقيض والعكس المستوي وعكس النقيض ٨ فصل

في اشكال القياس ٩ فصل لتوجيه الاستثناء المطلب الثاني في المباحث اللغوية

حد اللغة وطريقتها واوضاعها ١ فصل اقسام الدلالة وانواع اللفظ ٢ فصل

اقسام فرق المتضادين بنفس وما قابله ٣ فصل وقوع الاشتراك والترادف ٤ فصل

الحقيقة والمجاز وعلاماته وكثرته في القران وفيه توقيفية اسمائه تعالى و

الحقيقة الشرعية ودفع الضرر في القران ٥ فصل معنى الواو والفاء والباء

٦ فصل المشتق واحكامه ٧ فصل الاشتراط للاتصاف بالمبدء في المشتق المطلب الثالث

في المجاز على طريقة القوم ١ فصل حد الغزالي للحكم وما يرد عليه ومحمل القول

في قوله عز من قائل والله خلقكم وما تعملون ٢ فصل ما يتعلق بحد الزنا ٣ فصل في الحسن

والقبح العقليين مستلزمان ٤ وجوب شكر المنعم العقلي عقلا النية اصالة

الاباحة ٥ فصل الواجب التقديم والاداء والاعادة والقضاء ٦ فصل المكلف

المطلق

والمطلق تذنيب في مذهب سيد المرتضى والشيخ الطوسي في الموسع تتمة حكم

فعل الموت في الموسع ٥ فصل الواجب الكفائي ٦ فصل الواجب المخير مسئلتان

المندوب غير مامور به حقيقة ان نية قبل المباح ليس جنسا لاعداد الحرام

فصل الصحيح والباطل فصل في وجوب مقدمة الواجب فصل المباح موجود اجاده

صلاة المكلفين المنهج الثاني في الدلالة الشرعية وفيه اربعة مطالب المطلب الاول

في الكتاب حد القران والسورة فصل القران متواتر المطلب الثاني في السنة

وحد الحديث فصل الخبر يطلق ايضا على مقابل الانشاء وحده وحد الصدق

والكذب فصل المتواتر ٣ فصل يجوز التعبد بخبر الواحد فصل ٤ شروط

العمل بخبر الواحد فصل ٥ تزكية العدل فصل ٦ اقسام الحديث واحكامه

المطلب الثالث في الاجماع تتمة موت احد النظرين المختلفين فصل

اجماع اهل البيت حجة تتمة له فصل الاجماع المنقول بالواحد حجة المطلب

الرابع في الاستصحاب تذنيب في ابطال القياس المنهج الثالث في

مشتركات الكتاب والسنة وفيه سبعة مطالب المطلب الاول في الامر

والنهي حد الامر وكونه حقيقة في الايجاب فقط فصل لا يتعدد

في حقيقة الامر بوحدة او تكرار فصل عدم دلالة الامر على فوره

تراخيه فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فصل الامر بالموقت

لا يكون في وجوب قضائه لو فات فصل قيد المطلوب بالاطلاق فصل قيد المطلوب بالاطلاق فصل
فصل النهي يقتضي التكرار فصل النهي للدوام عند الاكثر فصل النهي بعد الامر يدل على رفع ما
المطلب الثاني في العام والخاص حد العام فصل صيغ العموم فصل في تخصيص العام
فصل في تخصيص العام فصل العام المخصوص حجة في الباقي فصل يجوز تخصيص العام
فصل تخصيص السنة بالكتاب فصل اذا بقي من العام واحد فليس فصل لا يجوز الى العدد المعلوم فصل
الاستثناء في المنقطع مجاز فصل يشترط الاتصال المتعارف في الاستثناء ولو حكما فصل الاستثناء
المستوعب لغو فاما العشرة الا ثلاثة فحصل الاستثناء بعد جمل بالواو فصل الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس فصل تقييد ضمير فصل لو اتحد مخصص المطلب الثالث في المطلق والمقيد
المطلب الرابع في المجمل والمبين فصل حد المبين وبيان القول والفعل
وان اخرج وقت الحاجة فمنع اليه جائز المطلب الخامس في الظاهر والمؤول
المطلب السادس في المنطوق والمفهوم فصل مفهوم الشرط فصل مفهوم الصفة فصل مفهوم الغاية
فصل في اللقب ومفهوم العدد المطلب السابع في الناسخ والمنسوخ فصل جواز نسخ
الكتاب والسنة وجاز نسخ الكتاب بالسنة فصل نسخ الرسم المبحث الرابع في الاجتهاد والتقليد
التي جائز فصل الحكم الشرعي ليس على صحة الاجتهاد فصل عدم التجزي فصل
لا بد للمجتهد من تحصيل امور فصل يجوز التقليد في الاصول المبحث الخامس في الترجيح
الترجيح بسند فصل الترجيح بالمتن فصل الترجيح بالدلول والترجيح بالخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى

قول فصل يتمسى الله اولوا الالباب

حمد من تنزه عن وصمة التحديد و

التقاس وتقدس عن ادراك العقول

والحواس والصلوة على افضل من

ارسله لتبليغ الاوامر والنواهى

واشرف من عرفه اسرار الحقايق كما هى

واله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام

وباثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام

صلواة الله عليهم ما دامت الفروع

مترتبة على الاصول والاجناس

متقومة بالفصول وبعد فيقول راجى

عفو ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين

العاملى تجاوز الله عنه هذا يا اخوان

الدين ما فوقوت عليه دواعيكم وتكثرت

اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول

يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم

زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة غزيرة

مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها

الا الى طالب يعرف قدرها ولا تؤتوها الا

الى خاطب يغلى مهرها فاذا عثرتم بخلل

فاصلح او وقفتم على زلل واضح فنبوا اليها

الاخوان علينا باصلاح الفساد وترويج

الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله وترتيبها

على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه

مطالب المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه

التطفيه علم هذا العلم في الاصل مركب

اضافي لا اصول فما يبتني عليه اسمى والفقه

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعليتها

ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجبي

ويراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس

فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله ان شاء الله تعالى

وحده علما العلم بالقواعد الممهدة

لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية والصفة

مشعرة بالاختصاص فيلم الطرد من دخول

العربية والمنطق ومباديه من المنطق والكلام

والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة

عنهما مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه

خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع

بتعيين العمل وخبر الثلثة او سطها والقطعيات

ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به

حده ويراد بالاحكام في المسائل ولا منها جنسية

لاستغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل

متعذره او متعسره والتردد في البعض ثابت

فدخل علم النحوي وصح لا ادري واما علم المقلد

وجبرئيل وملائكة مثلا فخرج بحرف المجاوزة

الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط

وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي

عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله

ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ ونزق

الحجج ط واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب

كفاية عليه ويقع في كليته كبراه المعارف الخمس

الهم الان يضمر في الاوسط وتحصيله له

فيلغوا الباقي فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان بالنقل

لادراج المعقول والخبري لاخراج الحد وعند

غيرنا قولان فصاعدا يكون احوفد خلت الاداة

عن قول ص المعقول

اولستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق

بينهما في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول

لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند

المدرك او حصولها عنده او صفة توجب

لحكمها غير الا يحتمل النقيض فدخل الاحساس

او صفة تنجلي بها امر معنوي لمن قامت به

فخرج ومعلومية مما علم به وعلم كل احد

بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول

الشيء غير تصوره وامتناع النقيض لعاده

او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله

سبحانه وقد نظر منافات مطلق التجويز الجزم

وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي و

لا كسبي

للكسبي البديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس

بديهي التصور ما ادعاه الحاجبي وتعليله عليل

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب

عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع نقيضه

مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا

ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك

فصل

ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه

كلي فان فارق اخر بلا دخيل مصادق متباينان

وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعهما من واحد

اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه

وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين **فصل** ذاتي

الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما يثبت لها

بلا علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه

وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس

والمميز فصل والمركب منهما نوع اصافي ومنفق

الاحادي الحقيقة حقيقي والجنس الوسط

نوع اضافي ومنفق الاحاد في الحقيقة بالاول

والبسيط بالثاني والخارج عنهما كالاخير خاصة

وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها

او لوجودها والا فمفارق **فصل** الحد عندنا

ما يميز الشيء عن غيره مطردا وينعكسا فان انبا عنه

بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بعرادف

اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه

القريبين او خاصة مع حد او رسم تاما

وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب

لو فصل ولا يكتب ببرهان والا دار او حصل

الحاصل اما في التصديق فبراد حال النسبة لا تعلقها

فصل القضية قول يصدق او يكذب او كلام

لنسبة خارج فان حكم فيها باثبات امر لامر اخر او نفيه

عنه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما

مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او

مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان

صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة

واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم

فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او

اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية

او مانعة جمع او خلو فصل البرهان ان خلا

عن ذكر لازم ونقيضه فاقتراني حملي او

شرطي والا فاستثنائي ومبدأ المطلوب

في الحملي موضوع واصغر وذاتية صغرى وخبره

محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط

وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه

او بتحقق ملزوم حقيقته وهو عكسه وانتقيضان

قضيتان ايهما صدقت كذبت اختها و

بالعكس فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية

وغيرها معها التخالف كما كيفا فنقيض

الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة

كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء

الصدق

الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية

منها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقاء

والسوالب كالموجبات في العكس وبالعكس

فصل ثمنية

وقوع الوسط عند الحدين شكل فمحمول صغراه موضوع كبراه

ايجابها

الاول وشرطه وكلية كبراه وبنتج

المحصورات الاربع

مع موجبة موجبتها ومع سالبة سالبتها وما هو

محمولها الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية الكبرى

ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية

وما هو موضوعها الثالث وشرطه ايجاب صغراه

وكلية احديهما ولا ينتج الاجزئية فموجبة جنائع موجبة كلية

وبالعكس موجبة ومع سالبة مطلقة وعكس الاول

الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احديهما وينتج سوى اول الاربع فموجبة الكلية

معهما موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع اوليهما

سالبة كلية او جزئية كجزئيتها مع خلافهما كليا فصل

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمة تاليه

واكثره

واكثره بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل

ويلزمه الثنافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض

الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاول لان او نفيا فالثاني

لا يجوز ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

المطلب الثاني في المباري اللغوية اللغة لفظ وضع

لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت قياسا والمرادف

منقلب والوضع لنقيضين يدفع المشتبه الدائية

وارادة الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه بدليل وعلم

بتوقيفه كالكتاب والكون قائلا او بالاستعمال

ادم الاسماء واختلاف استنكم او لتشريد ليل الاعبسا

فوده ادمنه لتاي الفروري ومنا الباقي والاداراو السلسل

ولا قطع في شيء عنها لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق

والتوقف على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف كافي

الاطفال **فصل** ولالة على معناه مطابقة وجزئه الضمني

تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزئه

فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم

اودل فعل والا فحرف وان اتحد معناه متشابه فكثرة

فمتواطا

قد تعرف بانه اللفظ الموضوع لمعنيين معا على البدل من غير ترجيح وهذا التعريف يظهر من كلام الحاجبي وقيل المشترك
لفظ موضوع اضرارا على المتواطئ وعلى البدل عن المتواطئ لانه للقدر المشترك وفي الموضوع للجميع كالمتواطئ ومن غير ترجيح
على الحقيقة والمجاز واورد عليه ان المتواطئ والمترادف خرجا بالوضع لمعنيين وان الطرد يتحقق في المتواطئ والمترادف
ان قلنا بعدم التكرر يتحقق لجواز رجحان احد معنيي المشترك
لاشتهار كالعين وقد يرفع هذا بارادات
بتكلفات والاولى الاقتصار على قولنا
هو اللفظ الموضوع لمعنيين فصاعدا
على البدل وهو يستقيم على القول بوضع
المجاز كما لا يخفى منه

فمتواطئ او مترادفا فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول

لتوافق المجموع في صدق عليها

ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فمتباينة

لكن حقيقة ان استعمل في المنقول عنه ومجاز ان استعمل في المنقول اليه فان نقلت اللفظ

او اللفظ فقط مترادفة **فصل** اللفظ ان لم يستعمل غيره فمفرد

منه لغة وقرض والا فالراجح ظاهر والمرجوح تاول والمساوي

مجمل والمشترك بين الاولين مجمل وبين الاخيرين متشابه

وان دل على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس

ومن سافل فسؤال ودعاء **فصل** المشترك واقع في

اللغة لثبوت العين واستعمالها لا لمعنى الاكثر عن الام

ولاه واشتراك الموجودين الحادث والقديم ولا اختلال

مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القران كقوله تعالى

ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فايدة والتزاوف

واقع فاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خدا اكبر ويعيد الزائر

التوسعة والتزايد وتثنية العلاقة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز

في غير العلاقة ولا شيء منهما قبله وصحت في خمسة

وعشرين وتكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور عليه

العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة

وبعدم اطراده ولا عكس وفي القران كثير واسمائه تعالى

توقيفية وهو اولى من الاشتراك واغلبيته تغلب مرايا

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن و

الفايدة صحة وفي كوانيت الربيع البعل وجوه اربعة مشهورة

والحقيقة الشرعية للشرعة شايعة وللشارع محل كلام

والظ ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يدل عدم عربية القراءة

وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون ابراهيم وهو علم فصل الواو

العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة

كالمتفقة وورودها في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصدقها

مع ارادة المعية وسوالهم النبي بايهما ابتداء واستفادة الجمع

من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن

عباس معارض بامره به وهذا اول والفا لمعان منها التعقيب

وهو في كل شيء بحسبه كثر وحيث قولت واما قوله تعالى

بعذاب فلبالغة في القرب قوله سبحانه اهلكناها فجاءها

باسنا اي اردناه او التعقيب ذكري والباء لمعان منها

التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر ع في قوله تعالى

وامسحوا

عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في شرف

الشمسين فصل المشتق فرع دافق الاصل باصول حروفه

وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدق حقيقته

ادموا لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازية

للتايم والغافل واستعماله في الثلثة والاصل الحقيقة

حرف الاستقبال بالالفاظ والنفي الحالي لا يفيد ومنع

الكافر على من امن شرعي وقبح وجه عن محل الراع اذ هو

عالم يطلق على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في المحمول

وغيره فاطلاق القائم والنائم على البقطان والقاعد

اتفاقا لا السارق والزاني بعدها فتفريع بقاء كراهة

الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما نرى

فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدء في المشتق وان

واستدل بصدق الموم والضارب مع قيام الالم والضرب

بغيره وفيه ان المبدء هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال

بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية

ثابتة ولا قيام للخلق به سبحانه وتشبثوا بالاستقراء

ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع على الشيء

والواجب على الصلوة مثلا لعينية الوجود بزعمهم

وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام

النفسي والحق ان للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء

لم يثبت المطلب الثاني في المباحث الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه

مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه او تسويته

بينهما لوصف مقتضى لذلك فعلمت الاحكام الخمسة

لحدوثها والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع

من طلب الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب

في التمرين راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب

لا منه لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج

الغزالي الحكم

فصل

تسديس القسمة به تعسف

الله المتعلق بافعال المكلفين وقد نقض عكسه بالخواص

من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

بل بالعموم ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال

وقد نبه عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص

ملحوظا والجنسية من المجموع مقصودة وعن الطرد بان

حيثية التكليف معتبرة وبخدشه التعدد والتجوز

اعتبارها في الاية ليضمنها الانظار عليهم في عبادته

ما تنحتون ثم سوقها ظاهرا في ارادة خلقه سبحانه جوهر

وهو المعول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى

كما في القدرة والمقدور لو نقض طرد الحد بعد

والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان

اصلحت الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة

الاقتضاء والتخيير ان حكم بحجية العرض فيضاف

او الوضع ومن ارجعه اليهما اسقطه ولم ينقض الاول

بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض

فصل

فان تخصيص الحيثية والاعتبار وانما النزاع في ان الحسن والقبح بمعنى الاول

استحقاق المدح والذم في افعال المعبود والعباد

والاستحقاق المدح والذم في العاجل والثواب

والعقاب في الاجل

بكثير من الايات كما يرد على المخصص النقض بالكلي

ومن يقتل مؤمنا لمراحتها في التحريم والحق ادراكها

هي الحكم والاجماع على خلافها لم يثبت

استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم

على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان

ويحكم به نفاة الادراك ومن قصر الحسن والقبح

على صفة الكمال وموافقة الغرض ويقصرهما

في المذكورات باكثر المشايخ فقد كابر مقتضى عقله

والتخالف بنفي ذاتيهما كجمع النقيضين وارتكاب

لقبيحين مدحول وشرعيتهما تنفي الوثوق

بالوعد والوعيد ويجب النبي بعد رؤية معجزه

بتجويز تمكين الكاذب عنهما والحوالة على العاكة بالعدد

ولو تم الاضطرار الى في الواجب لكان ولو قدمت

فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيارية

ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو واشتباه التقبيح

لصارف لا ينفي القدرة عليه مسئلة وجوب شكر المنعم

واستدل الاشاعرة على مختارهم بوجوه الاول

ان فعل العبد اضطراري وكلما كان اضطراريا لم

يتصف بالحسن والقبح اما الكبرى فاجماعي واما الصغرى

فلانه لو كان العبد يوقعه فواجب او بعده ممتنع والا

لانقلب العلم الى جهلا وهو محال

ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يتبعهما

من شدة الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء

بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ناقلا

وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن

انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة البراءة

ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي المعارض بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح

فصل يشترط العمل بخبر الواحد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم

وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة فحتى لعمل الطائفة

بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضالة واضرابهم وليس في اية

التثبت حجة عليه لمنع الاصدق الفاسق عن المعطى في بعض الاصول

بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه والموجامع التفسيق

التوثيق لا تفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما

ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق

الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه

واما

واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة

عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن نقله

ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط فصل تزكية العدل

الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين

وخلافا للمحقق واتباعه والازاد الاحتياط في الفرع عن الاصل

ولدلالة اية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل

كالشهادة كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا كم بل اكثر

غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب

بامرار الصوم والاجير باقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام

فيه في مشرق الشيعة واذا تعارض الجرح والتعديل وتم نقصه

نقيض الجرح الى الجرح ومعه الاكثر الاورع والعقل بالاطلاق

رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق

فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن

وغير اماميين لذيت مع توثيق الكل فموثق وترتب التشقيق

في القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف في احاد المتحمل في

هذا الزمان سنة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع

بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها وليها مع

تاليه اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد زاد سابع

وهو الوجادة ولا حد بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غيره

الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا كما ظن

اذ المقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه

في الاجماع قيل هو اجماع من هذه الامة في عصر على امر والاسنب

بردّ ساء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم

الاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا دور والوعيد على اتباع
غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله
لا تجتمع امتي على الخطأ وبكثرة ما تواتر معنى وليس السكوتي حجة
لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار
وفرق المركب بل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم
ان رفع سقفا عليه كرد الكرجيا والاجازة كالنسخ بعض
الحجة فصل ثبوت احد الشرطين المختلفين
عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس

كفى الاجماع على الخطأ وكنسبة لانه فلا يلزم استحالة محله وهذا
يمكن الاصحاح على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه
لصدق الاجماع على ضبط الخطأ لولاه ويؤيده قوله صلى
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فصل
اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لانه التطهير ونزولها في
شانهم فاتباع وداع اوى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الاية في خمسة
في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام للجنس ونفي الماهية

فنفي لكل جزئياتها من السخط وغيره وهذه الرواية وتذكير

الضمير في الاية واشارته صلى الله عليه واله اليهم بقوله اللهم

هؤلاء اهل بيتي ولا خراجه لام سلمة عنهم شواهد صدق على

انهم المراد من اهل البيت في الاية فلا عبرة بايهام سوق الكلام

ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت

خرج رسول الله صلى الله عليه واله ذات غداة وعليه مرط مرحل

من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت

فاطمة

فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد ابن حنبل عن ام سلمة ان

النبي صلعم كان في بيتها فاتته فاطمة ع ببرمة فيها حريرة فقال

ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا يأكلون

من تلك الحريرة فانزل الله هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه

واله فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فاكوى الى السماء وقال

اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قالت فدخلت انا والبيت فقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك الى خير انك الى خير تتمة وحاينادي بحجية اجماعهم عن قول

النبي اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد ابن حنبل

وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد ابن ارقم مثله وفي اخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد

اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته

من حرم الصدقة بعده وحاينا يؤيد ذلك ايضا انهم عدل مهبط الوحي

الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به واقربهم اليه

وافضلهم لديه كما بينه اية المباهلة فهم ابعد عن الخطاء ممن

سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم ولقد ضربنا

بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي و

بعض الحنفية لتساوي الدليلين عليهما واستدل الحاجبي

بالاولوية القطعية دلالة دون الجزء فيه نظر وبقوله صلى الله

نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها

معارضة بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل

بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسميته

اما جاور بما الحق به وقرينة التسمية في الذكرى **المطلب الرابع**

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة وفاقا للاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى

واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق

البيضاوي ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر المعجزة كما قاله

سعنا

سعنا ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا

حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه وبلغة النافي مع

اعتضادها به مطرحة قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط

المثبت البدن النافي **فصل** القياس هو ما وافق

لاصل في علة حكمه او اخر احكم الاصل في الفرع بجامع

وقد عملت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا

طريق اولوية ومخصوص العلة ان جعلا منه لنا قوله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا اعظم منه فتنة قوم يقيسون

عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من الماء من طريق

الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين

والعبد جارية والغاصب والسارق وتمامها مع التي لف كتمثل

الصيد عمدا وخطاء الكفارة في الصوم والظهار والقتل

فالمعاني الكثيرة لا تنقطع

قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

فكيف يحكم مجرد تشابه الاحكام

قالوا قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار

معارضا على قوله اجتهد برأي وبقوله ارأيت لو تمضمضت

خير الشيعة والشركة في السرقة وعمل الصحابة بنائبا رايا

بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الالفاظ كما قال سبحانه

ان في ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس وحمل

الشرعيات كالعقليات فيلزم مع نص الاية الكفارة وخبر

معارضة ضعيف دلالة وسندا وقد روي امره بالكفارة

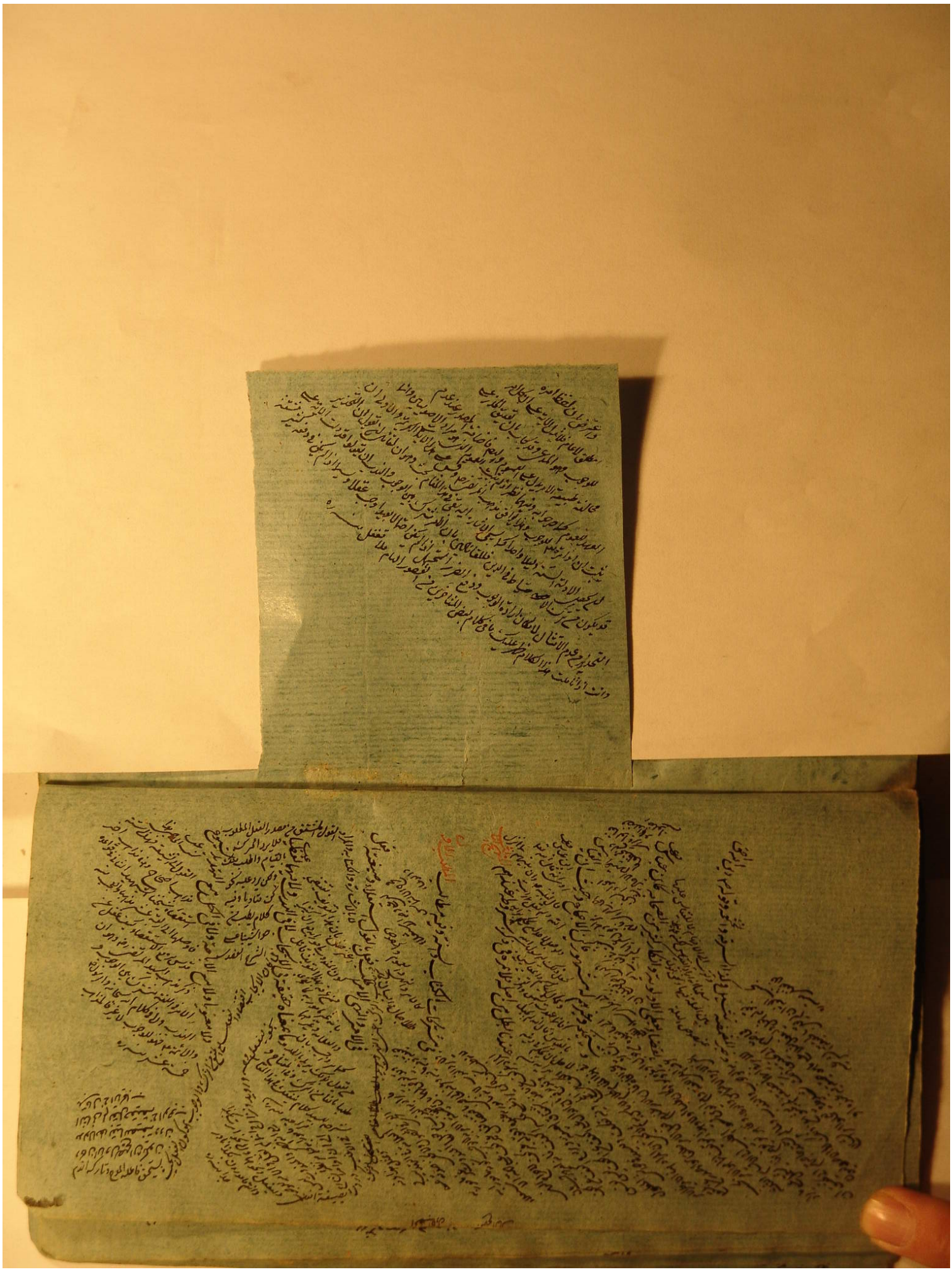

اذا امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

فصل لا اشعار في صيغة الامر بوحدة ولا تكرار وهو مقتضى

المرتضى رض وقيل به وقيل بالتكرار وجهما عن حقيقة الفعل الى الزمان

والمكان والقياس على النهي باطل والفارق من وجهين والتكرار

في الصلوة والصوم من خارج ودر اقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه

لكنه بحسب الامر والاستثناء بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق

على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها فصل الامر لطلب نفس الفعل

هذا اول الدلائل المحتجة

بالتسوية والتأخير غير متعين للفصل

فلا تكلف بالمحال ولو تعين فكما دقته العمر والاستباق

والمسارعة

فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام عني تركه

[illegible]

وقد يستدل على ذلك بان الوجوب يقتضي كراهة
من قبيلين احدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك
ولا يتحقق المركب من ذلك تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر
بالنهي عن تركه ويظهر ان المطلوب الجازم
مع الاذن بالاخلال اولا الاول مع الاشتمال الجمع بين النقيضين
والثاني هو المطلوب وهذان الدليلان مما استدل به العلامة في النهاية والمحصول
ذهب بعضهم الى عدم افادة الامر بالنهي عن ضده العام
تركه محتجا بانه كما يصدق الذهول عن الاضداد الخاصة حال الامر بحيث
يشهد به الوجدان وفيه ما لا يخفى فان البحث على تقدير كون الامر للوجوب فاذا قال السيد
لعبده اضرب فقال له قال اوجبت عليك الضرب ولا معنى لايجاب الفعل الا طلبه مع المنع من
الترك فكيف يذهل العاقل عما هو صريح كلامه منزه

ينبغي الترتيب فيه اما الخاص فللتخيير لوقف الواجب على تركه

عبده ذوات واحد بالكتابة والمشاجة فتقتضي احاد ليل على تخييره العبد فيها

فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام والمنافي

تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية فان النهي عنها

وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع

فما اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابطل

النهي عن الضد الخاص بعد الامر به فيبطل لكان اقرب فصل

الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

لوفات لعدم دلالة صوم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال

لقول السيد لعبده اكرم زيدا فانه لا يدل على وجوب

اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء

وتسوية ضعف قالوا ابرنا بالصوم وتقصيره وبفوت التابع

لا بفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد

خارجا جام واشتغال الذمة فارق واستدراك الفائت مانع

فصل قيد المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية

لا هي لا كالنها خارجا وقيل بل هي التقييد والمطلوب مطلق و

النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط واحتى وجودها بوجود

افرادها فمطلب مطلقها لا ينافي مقيدها بل شمله والقول

بان

بان منشاء النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط لا وبلا شرط

فيلزم ان يكون الذي يزني مثلا ولا احظر لحاظ الزنا عين مشتمل لنهي

فصل النهي حقيقة للتحريم للتبادر ولزم البعد على الفعل بعيد

قول السيد لا تفعل ونحوه قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا

وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حق للعلامة

دان الحاكم النفس بالا

الثاني فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية

الانتفاء عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كما مر

فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر

وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على دوام الانتهاء

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عنى دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد بها كقوله تعالى

ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل اللحم يشترك ويفيد الدوام

ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة

والتصريح بما علم ضمنا شايع

فصل

النهي في العبادة

لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكنه عن قبح

الحاق به نهو غير المامور به فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي

المراد

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل والرجل ان اريد

والشيخ ساوى العبارة بغيرها والدليل مع تمامه جاء فيه

والمبحث مستظهر ابو حنيفة وتسبيلي يدل على صحة

ولا لا يمتنع فلا يمتنع ولكان غير الشرعي كالاسلام

والشرعية

في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا استناعه بهذا المنع

ذو الصورة المعينة وان قلنا بمنع النقض بصلوة الحائض

وبيع الملاقيح

المطلب الثاني

في العام والخاص قبل العام

هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عك باسلمن

والرجال

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل والرجل ان اريد

الاجزاء قسمين الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين مثلا

وعشرة وقد ينبه بتجلات وزاد المحرى بوضع واحد

لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يقال وعكسا ليضم الواحد

اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

ونقض عكسا بالموصول والمستحيل طردا بالمثنى والجمع المجرد

وقد يصح بتكلفات الى ما دل على مسميات باعتبار

اذا اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال النحوى باشتركت عشرة

وعطفها المعهود والضربة رجل ويتطرق اليه البحث من

جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات

العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له

بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق الصلوح العموم مع انتقاض

عكسه بالمطلق وعلماء البلد والموصولات كالذى باقى فانه مع

وبأسماء الشرط كمهما تاكل لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا

ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع

للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فصل

صيغ العموم حقايق فيه لا فى الخصوص كاسم الشرط والاستفهام

والموصول واسم الجنس مع فا بلا له او مضافا والجمع كك

والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لما فيه لنا استدلال

السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد

والجهالة والحنث في اضرب اعدا والكذب في ضربت وقصة

ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناهض من الاشتراك و

المثل المشهور لا يفيد **فصل** اقل مراتب الجمع ثلثة لا اثنان

لتبادر الزائد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله

انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله الاثنان فاكثر جماعة

لانعقاد

لانعقاد ما لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع

للافي لفظه **فصل** التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على غيره كعشرة وهو اما متصل هو الشرط والصفة

والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل او منفصل

وهو غيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد وفي غيرها متصل

او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان بقي

جمع يقرب من مدلوله لنا لغو رايت كل من في البلد

ولم ير الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يقول عليه

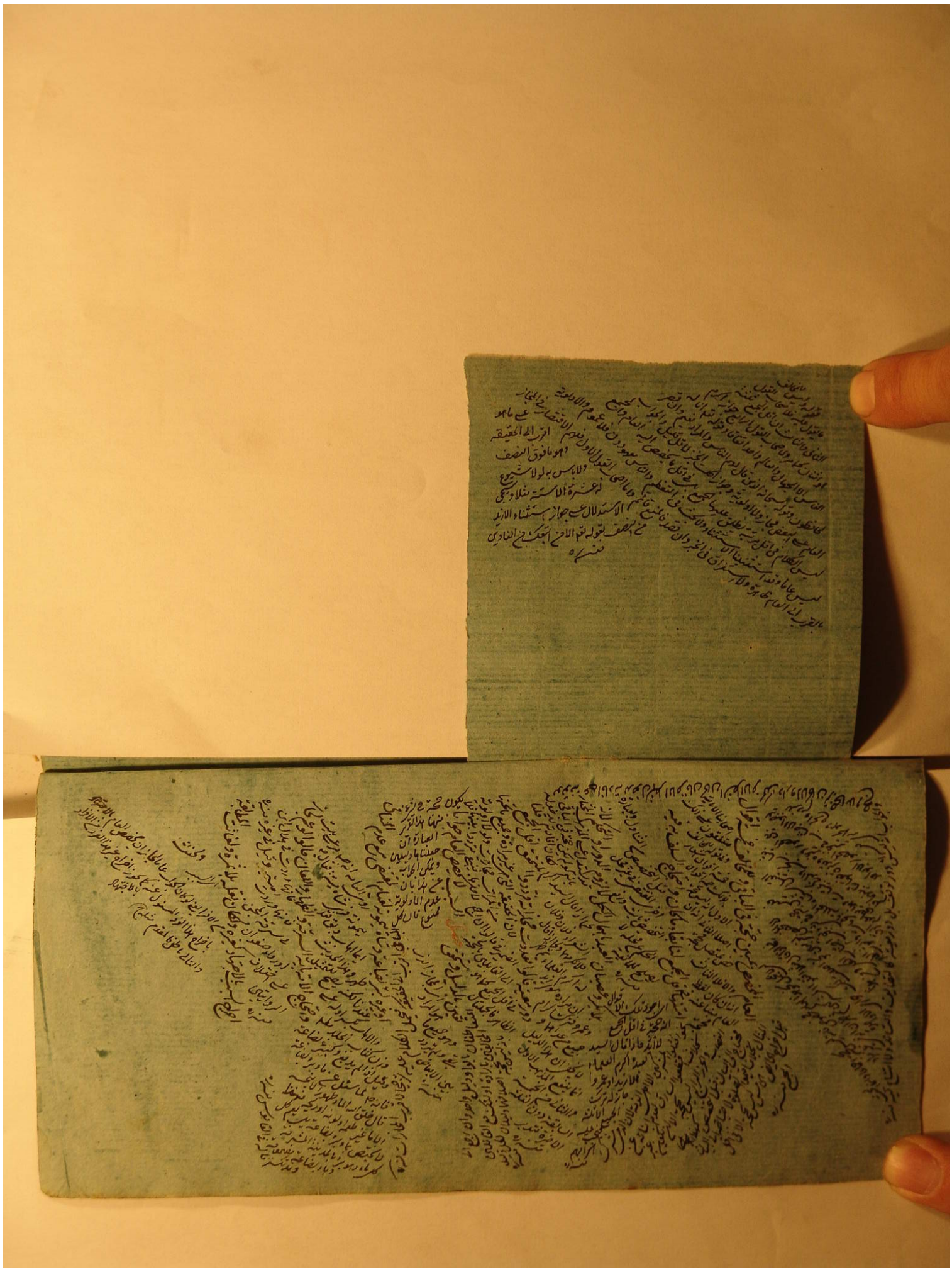

وتحت من حلف لا تغديت بكل لغدا لغد عندي قلنا

القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة

والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص فصل

تخصيص السنة بمثلها ثابت بالاجماع والكتاب به ونسخه و

بالسنة ويمكن ان يكون المتواتر بالمتواتر

المتواتر لا يجوز الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه الملاة

تخصيص آية الارث بان

القاتل لا يرث

وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق

وهو سبب المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خص صح

وهو تخصيص في الازمان المفصول انما يعارض اذا ضعف

العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد

وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معاكسته بجمعنا بينهما

وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم فصل

اذ العارض العام والخاص وتقارنا عينا عليه وان تقدم معه حضور

العمل عنوع وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق

والعلاقة ونسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغائه

او نسخه وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليست النصوصية على العموم

المتاخر نسخ

والمتاخر وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول

واحتمال

واحتمال النسخ معلق على ما لا اصل عدمه فلا يصلح للمعارضة

فصل لا يتبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص

عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور قيل انك

فيجب قالوا فيجب عن التجوز لما وانه وليس فليس

قلنا الفرق قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغات

مجازات يكذبه الشيوع كما يصدق المثل القاضي بشرط القطع

بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة

وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له ممنوع والسند جوعه

بالاقوى فصل الاستثناء في المنقطع مجاز لاشتراك لفظي

دلا معنوي ومن ثم لم يحكوه عليه الامع تعذر المتصل وقوله تعالى

الا اتباع الظن والا فيبلا سلاما ونحوهما غير دال على

الحقيقة وفيه نظر ولشرط الاتصال ولو حكما لزوم حالة

قدر المبيع والموجر ونحوهما ولا لفاتهم استثناء المقر لغيره

دربها لعدمه لا لما روي من تعيين التكفير مع سهلية

الاستثناء اذا لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس

الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا

فصل

الاستثناء المستوفي لغوا اتفاقا والاكثر على جواز

الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل المنع مطلقا في العدد خاصة

وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث

الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد لعد عشرة الا بعد

والكلام جملة واحدة فلا انكار لعد اقرار وسهمان المثال

الصريح كاستحبان له واحد وواحد الى عشرة قيل

المراد بعشرة الا ثلثة معنا ما وقيل سبعة والاقرب

التجوز وقيل لها اسمان معرد ومركب للاول لزوم الاستغراق

في الاكثر

لا تناقض لانه انما يعتبر اسناد الحكم الى المستثنى منه بعد اخراج المستثنى فلم يقع

الاسناد الى الكل

الثلثة ليتناول الاشياء الثلثة والاقرب

عند المصنف

الاكثر من الباقي

الاستثناء

الاستثناء

في كلام بعض الاصوليين حتى صحح بناء هذا الزمان غير مختص ولا بالجمل بل جاز في كل قيد بعد الجمل وغيرها فهو واقع في الشرط
والصفة والغاية وفي المفردات ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
ان استغفروا بالسوية وقال على اولادي واولاد اولادي المحتاجين الى ان يستغفروا وحاضروا على هذا المسئلة
لتفسير قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاعاد الغاية الى الجميع جوزا ابقاء على الجنابة الى طلوع الفجر لانه اذا انتهت
المباشرة بطلوع الفجر لم يبق وقت لاتيان الغسل ومن لم يعد الغاية الى الجميع لم يجعله للغاية دالة على ذلك ولما
كان الخلاف في الاستثناء بعد الجمل اشتهر عقد الفصل له وقال الشرط والصفة والغاية عليه في الفصل الاتي و
لا ريب ان محل النزاع ما لم تقم قرينة على العود الى الكل ولا على العود الى الاخيرة بل كان سوق الكلام صالحا
للكل مثل الامرين نحو اكرم بني تميم واهن بني خالد الا الشعراء الا لو قامت قرينة نحو عظم الصلحاء ولا تطف
الشعراء الا الفساق فلا كلام في العمل بمقتضى القرينة فالاستثناء في هذا المثال يعود الى الجملة الاخيرة
بلا نزاع منه ره ص الفرق بين مذهب النزالي والمرتضى ان النزالي يقول لا ادري ان العود
الى ايها حقيقة والمرتضى يقول هو حقيقة في كليهما فلا بد من قرينة كما في سائر المشتركات فهما موافقان
في الحكم بتوقفه عندهما للاخيرة لكن يخالفانهم في الدليل فعندهما لعدم ظهور تناول الكل وعندهم
لظهور عدم تناوله منه ره

اي تلك الجمل المتعددة وصارت بسبب العطف كالجملة الواحدة فان العطف هذا شانه الا ترى ان الجمل في نحو زيد
اكرم اباه وضرب اباه وشتم عبده في قوة قولنا زيد ضرب تلك الاقسام وكما قولنا جاء الذي اكرم اباه وضرب اباه وشتم
عبده واذا كانت تلك الجمل كالواحدة عاد الى الكل ما يعود الى الواحدة هكذا قرر الاستدلال بعض شراح المنهاج
وقد يقرر بان مراد المستدل من حكم الجمل المتعاطفة حكم الالفاظ المفردة المتعاطفة فان قولنا اضرب الذين
قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب في قوة قولنا اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب وكما يعود
الاستثناء فيه الى الكل يعود فيما هو في قوته وتقرير الدفع المنع من ان اعطاء الشيء حكم ما هو في قوته امر لازم
ولا يخفى ان عبارة الكتاب منطبقة على كل من تقريري الاستدلال ولا يخفى ان بين التقريرات التي على الكل
على العود على الكل في المفردات وفيه ان هذا الاتفاق غير مسلم بل الزنا جاء في المفردات ايضا كما صرح
به جماعة فح قولنا جاء العلماء والوزراء والشعراء الا بعضهم يحتمل كون الاستثناء من الشعراء لا غير
منه ره

وهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم فالاستثناء واقع بعد تمام الامر بجلدهم والنهي عن قبول شهادتهم
والاخبار بفسقهم وهو لا يرجع الى الجميع لان الجلد لا يسقط بالتوبة اتفاقا وقول الشعبي
بالسقوط بها شاذ لا يلتفت اليه وهذا بين على بطلان الوقف والاشتراك وبقي
مذهبان وقد بطل احدهما فتعين للاخر والاقدم العود الى الجميع لا يوجب الاختصاص
بالاخيرة وقد يستدل على الاختصاص بما في هذه الاية بانها جملة اسمية خبرية
ومعنا هاكذلك وسابقتاه فعليتان طلبيتان فكيف تنعطف عليهما ومعنى الكلام
انما هو على ذلك وكان هذا المستدل جمع عطف الخبر على الانشاء فيلزمه
من الاعراب ليفي وليس غرضه الاستدلال من جانب المنفية كما قد يظن اذ الزنا
انما هو في الجمل المتعاطفة وغيرها خارج عن محل الزنا فكيف يستدلون بها
منه ره

الاستثناء من الاستثناء

وهو يعرف بالدليل والمثال اما دليله فمثل ان الاستثناء الثاني يرجع الى الاول
وما يتعلق بالاول ايضا يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول
وما يتعلق بالاول يتعلق بالثاني ايضا وما يتعلق بالثاني لا يتعلق بالاول

والمقيد المطلق ماول على شايع في جنسه والمقيد بكلا

فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف

والا فان اتحد موجبهما متفقين حمل اجماعا بيانا لا نسخا

كخوان طاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة

والملك حكمي مختلفين وهو مؤمنة ظاهرة

وقيل به ان ناص المقيد لنا الجمع اولى ويتعين البراءة ورجح

الا مع التصريح بالتقييد فلا يتناول الاجماع

المقيد عن المطلق لاحد الامرين بالتعليل

الاجماع بالتقييد فلا يتناول الاجماع

الخلاف في النهاية وهو قوي

العلامة في النهاية وهو قوي

لنا ان كان يجوز النفي ارادة

الاطلاق المقيد في المطلق

وقع المطلق على براءة بالرقبة

قد سلم روحه هذا كلامه وقد نقض

الحاجة عن المقيد هذا كلامه

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما لفظ او لفظ

او مركب ولا اجمال نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء

فصل

قيل الضمير في مثل قوله تعالى وعولهن

المانع واجبه

فصيص ومنه الشيخ والحاجبي والعلامة قولان والمرتضى

والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول في لغة الضمير ومرجعه

والثاني مجازية لفظ لا يستدعي مجازية اخرى لتعارض المجازين

بلا مرجح والاستخدام شايع

المطلب الثالث

في المطلق

المطلب الرابع

عملا بالقياس ان اختلفت شرايطه وهو قول ان فيه وبعضهم

في الحمل نحو شفعون على منه

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما لفظ او لفظ

او مركب ولا اجمال نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء

للتبعيض كما هو ظاهر قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع

ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والخزي والى حي لا اجمال

فيها لانها حقيقة في العضو المنكسب وفهم البعض بالقرينة

والقطع ظاهر في الابانة وماله محمل لغوي وشرعي كقوله صلعم والذي

الطواف بالبيت صلوة الا انكم فيه تتكلمون فانه قد اجماعه ليس بمجمل

فيحمل على الشرعي لقرينة بعثته لتبيين الاحكام لا التعميم

اللغة **فصل** المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي

وبالفعل

وبالنص عند الاكثر وتاخيره عن وقت الى جهة ممتنع اجماعا وايضا

جايز الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره لا العام اما المجمل

كالقرء فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي

للاول هو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء

بالجهل وهو في الاول لا في الثاني قلنا الفرق بين عدم الفهم اصلا

والتردد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد **المطلب**

الخامس في الظاهر والمؤول الظاهر ما دلالته مظنونة لرجحانها

والمؤول المحول على المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب كحمل الية

انما الصدقات على بيان المصرف ولعبيد كنا وعلى الطعام الستين

باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاول وان

كنا وعلى خنزير وبذلك وتاويل المسح في اية الوضوء بالغسل

وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين المطلب السادس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق

وصريحه مطابقي وتضمني وغيره الزامي فان قصد وتوقف

عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه

فتنبيه

فصل

المنهي عنه او الرفض المبالغة او الاجماع عارض الظاهر

فصل

والصفة هو الغاية واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط حجة

عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه

لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الامر وقوله صلى

لا تزيدن على السبعين قالوا وقد يكون للشرط بدل وقال

ان اردن تحصنا قلن فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع

فصل

الشرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم

لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

فصل

والاجماع على عدم حجية مفهوم الشرط

فصل

مفهوم الصفة حجة

فصل

مفهوم الشرط حجة

عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه

لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الامر وقوله صلى

لا تزيدن على السبعين قالوا وقد يكون للشرط بدل وقال

ان اردن تحصنا قلن فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع

الشرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم

لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

والاجماع على عدم حجية مفهوم الشرط

مفهوم الصفة حجة

الاكثر كالمرتقى والمحقق والعلامة للاول لولاه للمعنى الوصف

كالانسان الابيض حيوان ونقل الى عبيدة في قوله صلى الله عليه وسلم
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء الشدة والوصف

فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتقى وبعض العامة

لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه

قالوا

قالوا ما مر في الصفة قلنا الصوم المقيد يكون اخره الليل يفهم
من منشاء دلالة الاثر

فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف نادر
المراد ان تعليق الحكم على الاسم لا يتعين لغيره عما عداه مثل الصلوة الواجبة

واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما المطلب الرابع

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر دونه

اجماع ونفاه الاصفهاني سيما في القران واية القبلة وا

والصدقة والثبات تكذيبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية

من امر ادم بتزويج بناته ببنيه يكذب اليهود وما نقلوه

يقول العلو الى وقت كذا فلا نسخ منه

عن موسى عافرته او ديار طول الزمان كما تضمنته التورية

في تحقق العبد والصلة تختلف باختلاف الازمان وساير

شبههم ظاهرة الدفع **فصل** هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته

المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد والحاجبي و

اكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي

وان حسن قبح النهي قبح او قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله

وثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل

وساواة الزنى بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على

كل من الفريقين ستظهر **فصل** نسخ الكتاب والسنة متواترة

واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما باحاد

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الان يتحقق قبل انقطاع الوحي وقد

نسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق

كعاشورا برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد

ولا تناقض كالتخصيص وليس للخالفين ما يعتد به **البحث الرابع**

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط

الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية

بحيث ينتفي عنه اللوم بسبب التقصير الحاجي استفراغ الفقيه

الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي وافقه العلامة في شرحه ويراد

بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينقضان

طردا باستفراغ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز رواية

ابن خديجة عن الصادق ع ولفرض المساواة في الاطلاع على دلائل

الاحكام والاجماع الى

الاحكام الشرعية

الاحكام الشرعية

عدم لزوم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في تحريمه هو

الاجتهاد

الاجتهاد

الاجتهاد في الفروع **فصل** احكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كاجتهادنا

بقوله تعالى فاعتبروا ولعله صح لعصمته م عن الخطاء فاحكامه قطعية

واية العفو تلطف كرمك الله واية المشاورة في غير المسائل

الدينية والا كان معلدا لهم وعنع كون الاذان حكما شرعيا

والتخيير اولا في سوق الهدي ثم السماء فضل التمتع عمل

الاجتهاد

وكذا سرعة الوحي باستثناء الاوخر ليس ابعد من سرعة

الاجتهاد وسبق سماع للعباس استثنائه منه يحتمل

فصيلة ترك لما فوقها او لوض حسم قولهم لو كان وجيا

لما اجتهد كاحسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب

فصل المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم

بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحدا

اجماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق ولا اشتراك

اعتقاد كل منهما حجان امارته كخطيه احدهما فيه وللبحث

في الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة عند تغير الراي سبق امر المقلد

والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل فصل لابد لمن

يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من

علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال

وظن عدم الاجماع على خلافها ولابد مع ذلك من الميل

الفقها وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب

ولا يجب تكرار النظر بتكرار القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل

ما ان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد

استيناف النظر لهذا الكلام ولا ريب انه احوط منه

وجهتها الفاسق تابع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجزى فيه

اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم يختلفون و

يتخير مع تساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ **فصل**

هل يلغى التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم الاول والثاني

لزوم الدور ان وجب والكفاية ص من الكفار بكلمتي الشهادة

بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة

عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم

وعدم امر احد منهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة من

الفروع

الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة

الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق

به كالامام والنبي صلى الله عليه وسلم بين العدل العارف اوقع في النفس

مما يفيد هذه الدلالة بين المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني

ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت

الاصول وايجاب النص عن النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعالى

فاعلم انه لا اله الا الله فدلالة اولى او للتاسي والاجماع

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب

واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا

ودين العجائز من كلام سفيان والنهي للصحابة عن الجدال

وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة و

اغضية ما يطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي تجاير ربه

به الشبهة والنظر يجري في المقلد فيسئل ويتبرى الى ناظر

ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس

تقليدا

تقليدا والا فتعيينه في غيره ممنوعة والسؤال عن بشريته

الانبياء ان يقين هذه خلاصة ادلة الطرفين والبحث

في اكثرها مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته

بمثل دلالة الاعتصام **المبحث الخامس** في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل عودا الى الحجية

اقتران الامارة بما يقوى به على معارضتها ولا تعارض في

قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح بين

النقليين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند

والمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالطة

العلماء والتحمل بالعلو وعدم الالتباس بضعيف او مجهول

واما المتن فالمسند على المرسل والمقرون على المسموع

والمسموع من الاصل على المشتبه والموكد على العاري والحقيقة

على المجاز واقربه على البعيد واقله على اكثره وهو على المشترك

والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الاصح

على الاشارة وتضمن التعليل على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه

والعام المخصص على الخاص المأول فصل واما المدلول

فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما نص درء الحد

على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد على

بغيره على عدمه وما عاضده اظهر وما ذكر سبب الورود على

وما عمت به الاعمون وما دليل تاويله ارجح وتركيب

المرجحات ستة وثلث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى

السطر اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

هو الله الذي لا اله الا هو فرقان الكافرون والا ملئ صفته وصف الواصفون

جل جلاله وعظم صفاته

والزم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة

على سيد انبيائه واشرف اوليائه وقد وقع الفراغ من تحرير

هذه النسخة الشريفة يوم الاحد وهو اول عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٢٣٤٥

في المسجد الجامع الواقع في دار السلام يزد على يد العبد الفقير الحقير المحتاج

الى رحمة ربه الغني الحسين الحسيني ابن المرحوم

المغفور المبرور الميرزا ابو طالب الخراساني

الكاشي غفر الله له ولوالديه و

لجميع المؤمنين والمؤمنات

وانا استمل من القارئ الدعاء

للوالدين ولنفسي

وهذا دين في ذمة

القاري و

الناظر

تمام ارجعل رب العالمين شد بتوفيق امير المؤمنين شد